

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة دى لاسال (الفريير) الخاصة للغات

بتدريس مناهج البكالوريا الفرنسية للمرحلة الثانوية (Baccalaureat Française)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي الفرنسي

والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل

الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة دى لاسال (الفريير) الخاصة للغات الكائنة فى ٦ شارع سكة البشين - باب الشعرية - الظاهر والتابعة لإدارة باب الشعرية التعليمية بمحافظة القاهرة بتدریس المناهج الفرنسية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي الفرنسي والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية ، على أن يكون الترخيص للمرحلة الثانوية (القسم العلمي فقط) بواقع فصل واحد وينمو باجمالي (٣) فصول إضافة للفصول المرخصة للغات وبتكلفة قدرها (٢٣) طالبًا بالفصل ، على ألا يتم قبول طلاب في القسم الأدبي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وكذلك لا يتم تدریس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإنجرا، المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (البكالوريا الفرنسية) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـية والتـاريـخ على مستوى الصـف الأول الثـانـوي .
- ٢ - التـربيـة الدينـية واللغـة العربيـة على مستوى الثـانـوية العامـة بـمرحلـتها .
- ٣ - التـربيـة القومـية على مستوى الثـانـوية العامـة في مرحلـتها الثـانـية .

(۲۰۰)

تحتسب مدرسة دى لاسال (الفرير) المعاشرة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

السادسة (الرابعة)

تلقى المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزارى رقم (٦٠١م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى资料 .

(المسادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ،
وعلى جسم الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد حسنان الدين موسى